باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من فبراير سنة ٢٠١٩م، الموافق السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٣٩ قضائية "طلبات أعضاء".

المقام من

سامية سيد عشيرى، أرملة المرحوم المستشار حمدى محمد محمد على، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق.

ضـــد

١- رئيس المحكمة الدستورية العليا

٢- وزيـــر الماليـــة

٣- رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٧، أودعت الطالبة قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب المعروض بطلب الحكم :-

أولاً: بإعادة تسوية المعاش المستحق لمورثها عن الأجر الأساسى، عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، على أساس آخر مربوط وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة أيهما أصلح له، دون التقيد بحد أقصى معين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثانيًا: بإعادة تسوية المعاش المستحق لمورث الطالبة عن الأجر المتغير على أساس أحكام القرارات الوزارية، أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثًا: بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة، المستحقة لمورث الطالبة، على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أو فى تاريخ وفاته أيهما أصلح، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة، دون التقيد بحد أقصى معين.

رابعًا: بإعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة، على أساس ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة.

خامسًا : بصرف الفروق المالية والزيادات المترتبة على كل ما تقدم.

وقدَّمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى، لرفعه على غير ذى صفة، كما أودعت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة، طلبت فى ختامها أصليًا: الحكم برفض

الطلب، واحتياطيًا: بسقوط المستحقات المالية الناتجة عما قد يحكم به للطالبة بالتقادم الخمسى، المقرر بنص المادة (٣٧٥) من القانون المدنى باعتباره حقًّا دوريًّا متجددًا.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٩/١/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى أسبوع، وفى الأجل المشار إليه قدمت الهيئة المدعى عليها الثالثة مذكرة صممت فيها على الطلبات.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٩، عُين مورث الطالبة، نائبًا لرئيس المحكمة الدستورية العليا، بعد تدرجه فى مختلف المناصب القضائية، إلى أن بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤، وقامت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى والأجر المتغير، عن مدة خدمته فى الاشتراك فى المعاش، والتى بلغت ٤٥ سنة و٣ شهور، بالإضافة إلى مستحقاته عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة، ولما كانت تسوية المعاش قد تمت بالمخالفة للقانون، وما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، وقضاء النقض، فقد تظلم إلى لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ابتغاء إعادة ربط معاشه الشهرى عن الأجرين الأساسى، والمتغير، وتعويض الدفعة الواحدة، والمكافأة على أساس ١٠٠% من أجر

الاشتراك الأخير وفقًا لأحكام القانون، إلا أن الهيئة لم تجبه إلى طلبه، مما دعاه إلى إقامة الطلب رقم ٤ لسنة ٢٨ قضائية "طلبات أعضاء" أمام المحكمة الدستورية العليا، تأسيسًا على أن تسوية معاش الأجر الأساسى، ينبغى أن يتم على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير أو على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح، وكذلك يتم تسوية معاش الأجر المتغير على أساس آخر آجر متغير أو طبقًا للقواعد العامة، بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، قضت المحكمة الدستورية العليا :

أولاً : بأحقية مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٨ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير، شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً : بأحقية مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٨، طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش عن ٨٠% من أجر التسوية، فإن قل عن ٥٠% من هذا الأجر، رُفع إلى ذلك القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠% من أجر الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثالثاً : أحقية مورث الطالبة فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

رابعاً : أحقية مورث الطالبة فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة، فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة .

وإذ لم ترتض الطالبة التسوية التأمينية التى تمت فى شأن مورثها – الذى توفى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ – فقد تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢، بطلب إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين، طبقًا لنص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى، لإعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر الأساسى وباقى مستحقاته التأمينية، فى ضوء الأحكام الحديثة التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، وكذا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، والتى أرست من خلالها مبدأً جديدًا فى شأن إعادة تسوية معاشات القضاة وأعضاء الهيئات القضائية دون التقيد بالحد الأقصى المقرر بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ لم تجبها الهيئة إلى طلباتها، فقد أقامت طلبها المعروض ضمنته طلباتها المتقدمة، توصلاً لإعادة تسوية المعاش المستحـق لمورثها – مجددًا – عن الأجرين الأساسى والمتغير، وكافة المستحقـات التأمينية الأخـرى، وفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه، وهو ما يصدق كذلك على المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لرئيس مجلس الدولة ونوابه، وكذا قضاء محكمة النقض بالنسبة لرئيس محكمة النقض ونوابه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى، فهو مردود بالنسبة لكليهما؛ ذلك أن المدعية بصفتها أرملة المرحوم المستشار المستحق للمعاش الذى كان يشغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، تقدمت بطلب إعادة تسوية معاشه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢، وإذ كانت المستندات المتعلقة بتسوية المعاش تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصام رئيسها فى هذه الدعوى يكون فى محله، كما أنه إعمالاً لنص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن الخزانة العامة تتحمل تمويل الفروق المالية الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصام المدعى عليه الثانى بصفته متعينًا، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بسقوط الحق فى المطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عما قد يحكم به بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، بالتقادم الخمسى المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) من القانون المدنى، والذى ينصب فى حقيقته على المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير ، ولما كان المعاش المقرر لهذين الأجرين يستحق شهريًا، ويحق لصاحب المعاش تسويته عند كل استحقاق، ومن ثم يُعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) من القانون المدنى، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حق الطالب فى صرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب، وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إن مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، إنما يصرف كل منهما لمرة واحدة متى تحققت شروطهما، ومن ثم فإنهما لا يدخلان فى عداد الحقوق الدورية المتجددة التى ينطبق فى شأنها نص المادة (٣٧٥) من القانون المدنى، ولا تخضع – من ثم – الفروق المالية الناشئة عن إعادة تسوية مستحقات الطالب عنهما للتقادم الخمسى المقرر بهذا النص، مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المشار إليه فى هذا الخصوص.

وحيث إنه عن الطلب المتعلق بإعادة تسوية معاش الأجر الأساسى للمستشار مورث الطالبة، فإن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة" وتنص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له....."، وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فى فقرتها الأولى على أن "يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة".

وحيث إنه إذا كان من واجب القاضى نحو الدولة والمجتمع أن يُحسن الاضطلاع برسالته السامية التى تُلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسئوليات وأن يلتزم فى حياته ومسلكه – سواء فى ذلك أثناء وجوده بالخدمة أو بعد تركها – النهج الذى يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة نحو القاضى أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعينه على النهوض بواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان، وأن تهيأ له كذلك معاشًا ومزايا تأمينية تكفل له المعيشة

فى المستوى ذاته الذى كان يعيش فيه أثناء وجوده بالخدمة، فالمزايا التأمينية بالنسبة لجميع أصحاب المعاشات – وبخاصة رجال القضاء – ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، من أجل ذلك خص المشرع القاضى بمعاملة تأمينية خاصة، ليكون الأصل فى تسوية المعاش المستحق له، على أساس آخر مربوط الوظيفة التى يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ودون حد أقصى، تطبيقًا لنص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية والذى جاء خلوًا من تحديد حد أقصى للمعاش المستحق للقاضى – وهو النص الذى ينظم تسوية المعاش المستحق لكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه وتحديد مستحقاتهم التأمينية، وذلك بحكم الإحالة المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولا يسرى عند تسوية المعاش المستحق لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، نزولاً على ما قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر .

وحيث إن البادى من استقراء النظم المقارنة، أنها حرصت على تقرير معاملة مالية وتأمينية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام، حيث نص البند الخامس من الباب الثامن والعشرين من قانون السلطة القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن "كل قاض يعمل بأى محكمة من المحاكم الأمريكية، ....، بعد بلوغه (٧٠) عامًا يجوز له الاستقالة من منصبه والحصول على الراتب نفسه الذى كان يتقاضاه بموجب القانون وقت الاستقالة"، كما نص قانون المعاملة المالية للقضاة بجمهورية جنوب أفريقيا على استحقاق قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا

بعد التقاعد معاشًا يساوى الراتب السنوى الذى كان يتقاضاه كل منهم فى أعلى منصب شغله خلال مدة خدمته الفعلية التى يجب ألا تقل عن عشرين سنة.

وحيث إن الحق فى المعاش – إذا توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون – ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعى – على تعاقبها – إذ يتبين منها أن المعاش الذى تتوافر – بالتطبيق لأحكامها – شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا للنظم المعمول بها، يعتبر التزامًا مترتبًا بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدمات التأمين الاجتماعى بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى بينها القانون، وكذا اعتباره أموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، وجعلها وعوائدها حقًا للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم، بما يكفل لكل مواطن المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى تعتبر المادة (٨) من الدستور الحالى مدخلاً إليها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مؤدى نصى المادتين (٢، ١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ونص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ونصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من ذلك القانون، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية، وجوب تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المستشار مورث الطالبة ينطبق فى شأنه حكم المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، بما مؤداه أحقيته فى تسوية معاشه عن الأجر الأساسى وفقًا لآخر مربوط الدرجة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أيهما أصلح له دون التقيد بأى حد أقصى، نزولاً على حكم المادتين ١/٧٠ من قانون السلطة القضائية، والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض، ويدخل فى هذا المرتب العلاوات الخاصة شاملة العلاوات التى لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسى عند بلوغ سن الستين، والزيادات التى طرأت على المرتب الأساسى عند بلوغ السن المشار إليه، وإذ قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية معاش المستشار مورث الطالبة على غير ذلك الأساس، فتكون تلك التسوية قد تمت بالمخالفة لحكم القانون، ويتعين القضاء بإلزامها بإعادة تسوية معاشه على النحو المشار إليه، بما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب المعروض.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش المستشار مورث الطالبة عن الأجر المتغير فإن المادة (١٨ مكررًا) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "يُستحق المعاش عن الأجر المتغير

أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير كان قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ امتدادًا للحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، وكان ما تغياه المشرع بذلك هو أن يوفر للمؤمن عليه معاشًا مناسبًا مقاربًا لما كان يحصل عليه من أجر أثناء خدمته، يفى باحتياجاته الضرورية بعد بلوغ سن التقاعد التى يتحقق عندها الخطر المؤمن منه، حيث أُستهلت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالقول "حرصت الدولة منذ بدء تقريرها لنظام التأمين الاجتماعى على تحقيق وظيفة التأمينات الاجتماعية فى ضمان الدخل المناسب لما كان يحصل عليه المؤمن عليه خلال فترة عمله، وإلى تجميع مدخراته بما يكفل حصوله على مبلغ من دفعة واحدة يواجه به احتياجاته والتزاماته الاجتماعية التى لم يستطع أجره الدورى وتبعًا لذلك معاشه الوفاء بها".

وحيث إن البند ثانيًا من الجدول رقم (١) والمرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقضى بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٦٠٠٠ جنيه سنويًا، ٩٠٠٠ جنيهًا سنويًا للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقد عمل بهذا القرار اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٠/١، أول الشهر التالى لتاريخ نشره، طبقًا لنص المادة (٢٦٩) من هذا القرار، وقضت المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه

بأنه اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٧٥٠٠ جنيه سنويًّا و ١٢٠٠٠ جنيه سنويًّا للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقضت المادة (٢) من هذا القرار بأن يلغى كل حكم يخالف أحكامه، كما نصت المادة (٣) منه على أن يعمل به من ٢٠٠٨/٧/١، وقضت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ السالف الذكر بأنه اعتبارًا من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنويًّا و ١٨٠٠٠ جنيه سنويًّا للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقضت المادتان الثانية والثالثة من هذا القرار بأن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٩/٧/١، وقضت المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ بأنه "اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ١٠٨٠٠ جنيه سنويًا و ١٨٠٠٠ جنيه سنويًا للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش"، ونصت المادة (٢) من هذا القرار على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار"، وقد عمل بهذا القرار اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١ طبقًا لنص المادة (٣) من هذا القرار، ونصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على أن (يستبدل بعبارة "١٠٨٠٠ جنيه" الواردة بالبند ثانيًا من الجدول رقم (١) المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عبارة "١٢٦٠٠ جنيه")، وقد عمل بأحكام هذا القرار اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ طبقًا لنص المادة الثانية من القرار المذكور، كما قضت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة

٢٠٠٧ السالف البيان بأنه اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٤٤٠٠ جنيه سنويًا، ٢١٦٠٠ جنيه للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة (١٥%) سنويًا منه فى بداية كل سنة ميلادية، ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " يعمل به اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ".

وأخيرًا قضت المادة الأولى من قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بأنه اعتبارًا من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيه سنويًا، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب ١٠ جنيهات.

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهًا سنويًا، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر، ونصت المادة الثانية على أن " يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من ٢٠١٤/١/١".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا قد استقر على أحقية أعضاء الهيئات القضائية، فى تقاضى الحقوق التأمينية المقررة لهم، سواء فى ذلك المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو عن الأجر المتغير، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك، والتى من بينها تلك المتعلقة بتحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، والذى

صدرت بشأنه العديد من القرارات منها القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الذى حدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بـ ٩٠٠٠ جنيه سنويًا، وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، ثم أعقبه القرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الذى جعل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بالنسبة لهذه الفئة ١٢٠٠٠ جنيه سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١، ثم القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر، الذى رفع الحد الأقصى للأجر المذكور إلى ١٨٠٠٠ جنيه سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٩/٧/١، وقد أبقى القرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠، الذى عمل به اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١، المعمول به اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١، الحد الأقصى المذكور دون تغيير، ثم صدر القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ السالف البيان، الذى رفع الحد المشار إليه إلى ٢١٦٠٠ جنيه سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١ على أن يزاد سنويًا بنسبة ١٥% منه فى بداية كل سنة ميلادية – ولقد سار قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ فى الاتجاه ذاته حيث رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليصبح ٢٤٨٤٠ جنيهًا سنويًا لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وذلك رعاية من المشرع لهذه الطبقة من أصحاب المعاشات، وتكريمًا لهم بتوفير معاش مناسب يفى باحتياجاتهم فى الحياة { حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٥٩ ق عليا بجلسة ٢٠١٣/١١/٩، وحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٣ فى الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٨٤ قضائية رجال قضاء} وأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى طلبات الأعضاء أرقام ٢ لسنة ٣٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ و١ لسنة ٣٢ قضائية و٥ و٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/٦/١.

وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة" ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على وجهه الصحيح قانونًا بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم، وذلك تحقيقًا للعلة من النص السالف الذكر، وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المستشار مورث الطالبة قد شغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجرين الأساسى والمتغير، وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وتبعًا لذلك يسرى فى شأنه فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير ما ورد بالقرارات أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣، بصرف النظر عن كونه قد توفى قبل التاريخ المحدد لكل منها، بحسبان هذه التواريخ وفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض لا تتعلق إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفورى المباشر للقرارات المذكورة، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامهما، وأن القول بسريان أحكام هذه القرارات على من بلغ السن المذكورة بعد التاريخ المحدد بكل منها دون من سلفه، قول يعوزه الدليل ويجافى المنطق والقانون، ويؤدى إلى اختلاف المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين توفوا قبل بلوغهم السن المذكورة قبل تلك التواريخ، وبين أولئك الذين بلغوها بعدها، وذلك رغم اتحاد مراكزهما القانونية، وإنهما من أصحاب المعاشات الذين هم فى أمس الحاجة إلى تحسين مستوى

معيشتهم ومساعدتهم على مسايرة مجريات الحياة، ومثل هذا الاختلاف والمغايرة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة فى قوانين المعاشات أمر غير جائز قانونًا منعًا للغبن ودرءًا للضرر {قضاء مستقر للمحكمة الإدارية العليا، ومنها الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٢/٦/٢ وحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٣ فى الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٨٤ قضائية رجال قضاء، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/١ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء"}.

متى كان ذلك، وكانت الهيئة المطعون ضدها قد قامت بتسوية معاش المستشار مورث الطالبة عن الأجر المتغير على خلاف ما سلف بيانه، فإن هذه التسوية تكون مخالفة لحكم القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بأحقية المستشار مورث المدعية فى طلب إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس أحكام القرارات أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣ إلى جانب سائر القواعد والأحكام المقررة أصلا فى هذا الشأن، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، عن الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب المعروض.

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقًا للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص على أنه " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن حساب المكافأة " فإنه يتعين تسويتها وفقًا للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والتى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب

المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى....."، متى كان ذلك وكان معاش المستشار مورث المدعية وعلى ما سلف بيانه يسوى على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافًا إليه العلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى.

وحيث إنه عن طلب إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإن قانون السلطة القضائية قد خلا من أية أحكام تنظم هذا التعويض، ومن ثم فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى والتى تنص على أنه " إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة " .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن مدة الاشتراك فى التأمين للمستشار مورث الطالبة قد تجاوزت الستة والثلاثين عامًا، فمن ثم يتعين حساب تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له طوعًا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً :- بأحقية المستشار مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها أو آخر مرتب

كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش مضافًا إليه العلاوات الخاصة، أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى.

ثانيًا :– بأحقية المستشار مورث الطالبة فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس أحكام قرارات وزير المالية أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، وقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وقرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣.

ثالثًا :– بسقوط الحق فى المطالبة بالفروق المالية الناشئة عن إعادة تسوية المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير فيما جاوز الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب.

رابعًا :– بأحقية المستشار مورث الطالبة فى إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة، لتكون على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش مضافًا إليه العلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

خامسًا:– بأحقية المستشار مورث الطالبة فى حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

أمين السر **رئيس المحكمة**